رقم الدعوى 4/ 13

جامعة الدول العربية

محكمة الاستثمار العربية

حكم صادر عن
محكمة الإستثمار العربية
بتاريخ 2017/2/7م

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ عبد الواحد صفوري رئيس المحكمة

وعضوية السيد المستشار / ناصر بن سلطان العسيري،

والسيدة المستشارة/ نعمات عمر الحويرص،

وحضور مفوض المحكمة المستشارة/ علياء بنت طالب بن حمد البوسعيدية

ومسجل المحكمة السيد/ د. عمر خضير

أصدرت الحكم التالي

في دعوى إلتماس إعادة النظر رقم 4-13 ق استثمار

المقامة من:

السيد/ عمر صالح السعيد العامودي باطوق

عن نفسه وبصفته الممثل القانوني لشركة حلويات باطوق

السيد/ وليد لسعيد صالح بالطوق

عن نفسه بصفته وكيلا عن ورثة المرحوم سعيد صالح بموجب التوكيل المودع تحت رقم 10895 محلهم المختار مكتب السادة الأساتذة أبو الأسعاد والعبد محامون والكائن في 17 أ عمارات العبور – صلاح سالم – مصر الجديدة

ضـــــد

جمهورية مصر العربية في شخص كلا من:

1- **السيد المستشار وزير العدل بصفته**

2- **السيد المستشار النائب العام بصفه**

3- **السيد اللواء وزير الداخلية بصفته**

بيـان الوقـائـــع

بعد سماع المرافعة والإطلاع على المحضر وكافة الأوراق وعلى تقرير المفوضة المستشارة/ علياء بنت طالب البوسعيدية وبعد التداول لأحكام النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية انتهت المحكمة إلى ما يلي:

أولاً : وقائع الدعوى رقم 13/4 ق المرفوعة من مقدمي الإلتماس محل النظر ضد جمهورية مصر العربية في شخص كل من السيد وزير العدل بصفته والسيد النائب العام بصفته والسيد اللواء وزير الداخلية بصفته:

تناول الحكم الملتمس إعادة النظر فيه وقائع الدعوى رقم 12/1 ق ومستنداتها ودفاع كل من طرفيها والقانون الواجب التطبيق ومن ثم قضى بما يأتي:

إقرار عدم اختصاص محكمة الاستثمار العربية.

ثانيا: أسباب الحكم الملتمس إعادة النظر فيه:

أفادت المحكمة في بيان أسباب وإسناد قضائها بعدم الاختصاص ونوجزها في الآتي:

إنه بتاريخ 2014/4/22 تقدم الملتمسون بالدعوى رقم 12/1 ق استثمار أمام هذه المحكمة مطالبين فيها الحكم بإلزام جمهورية مصر العربية ممثلة في السيد المستشار وزير العدل والسيد المستشار النائب العام والسيد اللواء وزير الداخلية بصفاتهم بتعويضهم مبلغ قدره خمسون مليون دولار أمريكي عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابتهم مؤسسين دعواهم على المسؤولية التقصيرية.

بالمحاكمة علنا حضر وكيل المدعين وممثل الجهة المدعى عليها والمفوضة.

وتليت لائحة الدعوى وكررها وكيل الجهة المدعية وكرر ممثل الجهة المدعى عليها طلباته ودفوعه كما كرر وكيل الجهة المدعية أقواله ودفوعه رد على دفوع الجهة المدعى عليها وكرر أقواله طالبا الحكم حسب ما ورد بطلباته.

وأنه بالبحث فيما إذا كانت المحكمة مختصة بالنظر في هذا النزاع أم لا ، فإنه وبالرجوع إلى المادة الأولى من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية فقد نصت (يقصد لأغراض هذه الاتفاقية بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني المبينة إزاءها إلا إذا دل سياق النص على غير ذلك:

الفقرة السادسة: استثمار رأس المال العربي: هو استخدام رأس المال العربي في إحدى مجالات التنمية الاقتصادية بهدف تحقيق عائد في إقليم دولة طرف غير دولة جنسية المستثمر العربي أو تحويله إليها لذلك الغرض وفقا لأحكام هذه الاتفاقية .

الفقرة السابعة: المستثمر العربي: هو المواطن العربي الذي يملك رأس مالا عربيا ويقوم باستثماره في إقليم دولة طرف لا يتمتع بجنسيتها.

ونصت المادة الثانية من الاتفاقية المذكورة على :

(تسمح الدول الأطراف في هذه الاتفاقية وفي إطار أحكامها . بانتقال رؤوس الأموال العربية فيما بينها بحرية وتشجع وتسهل استثمارها ، وذلك وفقا لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية في الدول الأطراف وبما يعود بالنفع على الدولة المضيفة والمستثمر ، وتتعهد بأن تحمي المستثمر وتصون له الاستثمار وعوائده ، وحقوقه وأن توفر له بقدر الإمكان استقرار الأحكام القانونية.)

ونصت المادة التاسعة والعشرون من الاتفاقية المذكورة على :

1- تختص المحكمة بالفصل فيما يعرضه عليها أحد طرفي الاستثمار من المنازعات المتعلقة بتطبيق أحكام الاتفاقية أو الناتجة عنها .

2- يشترط في النزاع أن يكون قائما :

أ- بين أية دولة طرف ودولة طرف أخرى أو بين دولة طرف وبين المؤسسات والهيئات العامة التابعة للأطراف الأخرى أو بين المؤسسات والهيئات العامة التابعة لأكثر من دولة طرف .

ب- بين الأشخاص المذكورين في الفقرة (1) وبين المستثمرين العرب .

ج- بين الأشخاص المذكورين في الفقرتين (1) و(2) وبين الجهات التي توفر ضمانات للاستثمار طبقا لهذه الاتفاقية.

وإنه وبالرجوع إلى القوانين المصرية الداعمة للإستثمار فقد صدر القانون رقم (8) لسنة 1997 المتعلق بالضمانات وحوافز الاستثمار، وقد حددت المادة الأولى منه أوجه الاستثمار وورد في المادة الثانية من ذات القانون على أنه تتمتع الشركات والمنشآت ذات الأغراض والأنشطة المتعددة بضمانات وحوافظ الاستثمار بما في ذلك من إعفاءات ضريبية مقصوراً على نشاطها الخاص بالمجالات المحددة في المادة السابقة وتلك التي يطبقها مجلس الوزراء.

وحيث أن ما كان يقوم به المدعيان من مشاريع وهو إنشاء شركة حلويات، كما أن مجال عمل شركة حلويات باطوق وهو تجارة وتسويق وتوزيع وتصدير المواد الغذائية والحلويات بصفة خاصة اللبان بكافة أنواعه.

فإن ذلك لا يندرج تحت مفهوم الاستثمار وفق ما هو في القوانين المصرية، يضاف إلى ذلك أن المدعيين تقدما بعدة دعاوى لدى المحاكم المصرية وتم البت في عدد من تلك القضايا، وبالتالي فإنه لا يجوز معاودة اللجوء إلى محكمة الاستثمار العربية طبقا للقاعدة تسلط قضاء على قضاء لا يجوز.

وحائزة لقوة الأمر المقضي به، وأن الاستثناء هو جواز إلتماس إعادة النظر في أحكام محكمة الاستثمار العربية في حالة توافر إحدى الحالات المحددة حصراً في نص المادة (35) من الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية والمادة 49 من النظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية مع إلزام الملتمسين بالمصروفات.

رابعاً : **رأي مفوض المحكمة :**

يتحصل رأي مفوض المحكمة فيما يأتي:

إن الملتمسين يطلبان قبول الالتماس شكلا للتقديم به في الميعاد وفي الموضوع بإلغاء الحكم الملتمس وإعادة النظر والقضاء لهم بطلباتهما الواردة بصحيفة الإلتماس.

أولاً : من حيث الشكل:

نصت المادة 50 من النظام الأساسي لمحكمة الإستثمار العربية على:

ميعاد الإلتماس في الحالة المنصوص عليها في البند (أ) من المادة 49 ستة أشهر تبتدئ من تاريخ صدور الحكم، وبما أن صحيفة الالتماس أودعت لدى المحكمة بتاريخ 2015/10/20 والحكم قد صدر بتاريخ 2015/4/21 فإن الالتماس يكون قدم داخل القيد الزمني المنصوص عليه قانونا وبالتالي يتعين قبوله من حيث الشكل.

ثانياً: من حيث الموضوع :

إن جمهورية مصر العربية تكون قد أصبغت على الملتمسين صفة المستثمر وفقاً لما هو منصوص عليه في المادة الأولى من الاتفاقية من خلال منحهم السجل التجاري رقم 465–98 والمقيد برقم 1/148 مما يتعين معه من جعل ولاية المحكمة بالنظر في هذه الدعوى.

أما ما جاء بالوجه الثاني من الأسباب الواردة بصحيفة الالتماس والمتمثل في تجاوز القاعدة القانونية الخاصة بأولوية التطبيق المنصوص عليها في المادة 3–2 من الاتفاقية بتطبيق هذه الأخيرة على وقائع النزاع المعروض أمام هذه المحكمة يتضح أن هذه المادة قد حسمت موضوع أي تعارض قد نشأ أو قد ينشأ مع قوانين وانظمة الدول الأطراف لصالح تطبيق أحكام هذه الاتفاقية وهو ما يجعل الاختصاص ينعقد لهذه المحكمة عن نشوء أي تعارض مع قوانين الدول الأطراف.

وقد انتهت المفوضة، تأسيسا على كل ما تقدم أنها ترى من حيث الشكل قبول طلب الالتماس لتقديمه داخل القيد الزمني المنصوص عليه قانونا بموجب المادة 50 بدلا المادة 49/أ من النظام الأساسي للمحكمة.

استناداً على كل ما تقدم قضت المحكمة بعدم الإختصاص.

ثالثاً: دعوى إلتماس إعادة النظر رقم 13/4 ق:

بتاريخ 2015/10/2 تقدمت الجهة المدعية بإلتماس إعادة النظر في الحكم الصادر من محكمة الاستثمار العربية في 2015/4/21 طلبت فيه ما يأتي:

1- قبول الإلتماس شكلا لتقديمه في الميعاد القانوني المحدد له.

2- في الموضوع الطلب بإلغاء الحكم محل التماس إعادة النظر والحكم لها بالمطالب الواردة في الدعوى أي إلزام الجهة المدعى عليها بأن تؤدي لها مبلغ 50 مليون دولار تعويضاً عن الأضرار المادية والمعنوية وإلزامهم بمصروفات الدعوى.

أسست الجهة المدعية طلبها بإعادة النظر في الحكم الأسباب الآتية:

1- إن الحكم المطعون فيه بإلتماس إعادة النظر قد تجاوز قاعدة أساسية في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية، حيث إن المادة 10 من هذه الاتفاقية تنص على حق المستثمر العربي في التعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي تصيبه بسبب قيام دولة طرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية بأي فعل من الأفعال التي عددتها المادة ذاتها.

2- بيان التجاوز الخطير للحكم الملتمس فيه لأنه قد تجاوز المفهوم الخاص برأس المال العربي واستثمار رأس المال العربي والمستثمر العربي وفقا لنصوص الفقرات 5 و6 و7 من المادة الأولي من الاتفاقية.

3- التجاوز الخطير للقاعدة القانونية الخاصة بأولوية التطبيق وفقا لما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة الثانية من الاتفاقية.

4- أن الحكم الملتمس فيه تجاوز قاعدة قانونية متعلقة بتطبيق المبادئ المشتركة في تشريعات الدول الأعضاء والمنصوص عليها في المادة الرابعة من الاتفاقية.

5- مخالفة الحكم للمبادئ القانونية المستقرة لدى محكمة الاستثمار العربية والمتعلقة بمفهوم الاستثمار وتجاوز النظام الأساسي للمحكمة وإجراءات التقاضي.

وبتاريخ 2015/12/17 تقدمت جمهورية مصر العربية – هيئة قضايا الدولة بمذكرة دفاع رداً على عريضة الالتماس حيث جاء فيها عدم جواز قبول الإلتماس لعدم توافر إحدى حالاته المحددة على سبيل الحصر والمنصوص عليها في المادة 35 من الاتفاقية والمادة 49 من النظام الأساسي مستندين في ذلك إلى أن الأصل هو أن أحكام محكمة الاستثمار العربية نهائية وملزمة

وفي الموضوع قبول الالتماس لموافقته لنص المادة (35) من الاتفاقية والبحث والتصدي لهذا النزاع للفصل فيه وفقاً للاتفاقية الموحدة لرؤوس الأموال العربية في الدول العربية والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

وفي جلسة المرافعة المقررة يوم الاثنين 2017/2/6 بحضور أطراف الدعوى، قدم وكيل الجهة الملتمسة حافظة مستندات وكرر ممثل الجهة المدعى عليها طلباته ودفوعه، كما كرر وكيل الجهة المدعية أقواله ودفوعه رد على دفوع الجهة المدعى عليها، وكرر أقواله الأخيرة طالبا الحكم حسب ما ورد بطلباته.

وكرر ممثل الجهة المدعى عليها أقواله ومذكرته، وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم لجلسة 2017/2/7.

المحكمة

استندت الجهة الطاعنة بالتماس إعادة النظر في الحكم المطعون فيه رقم 12/1 ق الصادر من هذه المحكمة في 2015/4/21 إلى أسباب عرضنا لها فيما تقدم على نحو يغني عن تكرار تفاصيلها ونوجزها فيما يأتي:

تجاوز الحكم المطعون فيه بالالتماس محل النظر قاعدة أساسية في الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية انطوت عليها المادة (10) من الاتفاقية ذاتها مساس الدولة الطرف أو إحدى سلطاتها العامة أو المحلية ومؤسساتها بأي من الحقوق والضمانات المقررة للمستثمر العربي بموجب الاتفاقية، أو في أي قرار صادر بموجبها من جهة مختصة، فضلاً عن التسبب بأي وجه آخر بالفعل أو بالامتناع في إحداث ضرر للمستثمر العربي بمخالفة الأحكام القانونية النافذة في الدولة التي يقع فيها الاستثمار، فضلاً على أن جمهورية مصر العربية قد اصبغت على الجهة الملتمسة صفة المستثمر وفقاً للمادة الأولى من الاتفاقية على السجل التجاري رقم 465 – 98 والمقيد برقم 1848 سجل تجاري، وتجاوز القاعدة القانونية الخاصة بأولوية التطبيق.

وحيث أن الحكم الصادر عن محكمة الاستثمار العربية له قوة الالزام بالنسبة لأطرافه وفي خصوص ما فصل فيه من نزاع طبقاً لقاعدة نسبية الأحكام.

وحيث أن حكمها يكون نهائيا غير قابل للطعن وعند التنازع في معناه تقوم المحكمة بتفسيره، وتكون له قوة النفاذ في الدول الأطراف ويجري تنفيذه مباشرة، كما لو كان حكما نهائيا قابلاً للنفاذ صادراً في قضائها المختص.

غير أنه يمكن للمحكمة ان تقبل التماس إعادة النظر في الحكم إذا ما تضمن تجاوزاً خطيراً لقاعدة أساسية في الاتفاقية أو في إجراءات التقاضي أو عند تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة والطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهل الطرف المذكور ناشئا عن إهمال منه إذا وقع من الخصم غش أو تدليس أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم.

وحيث أن تقرير مفوض محكمة الاستثمار الذي انتهى فيه إلى الإلتماس من حيث الشكل، قبول طلب الإلتماس لتقديمه داخل القيد الزمني المنصوص عليه قانوناً بموجب المادة 50 بدلالة المادة 49 من النظام الأساسي للمحكمة.

وفي الموضوع : قبول طلب الإلتماس لموافقته لنص المادة 35 من الاتفاقية والبحث والتصدي لهذا النزاع للفصل فيه وفقاً للاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية في الدول العربية والنظام الأساسي لمحكمة الاستثمار العربية.

وحيث أن المحكمة لم تركن إلى تقرير مفوض المحكمة لأنه غير مؤسس على أساس ولم يوضح الأسباب والوقائع الجديدة التي طرأت بعد الحكم ولم يبين حالة من الحالات التي تمنح الإلتماس بإعادة النظر مما يجعله غير جدير بالأخذ به.

وحيث أن التماس إعادة النظر لا يقصد به نشر النزاع من جديد أمام المحكمة كما هو الحال في الطعن بالطرق العادية، وإنما مؤدي ذلك وهو عرض وقائع وأسباب جديدة لم يسبق طرحها على المحكمة لأنه ما سبق ان فصلت فيه لا يعتمد كسبب من أسباب الالتماس بإعادة النظر.

وحيث أن المحكمة ترى أن الطاعنة لم تفلح في اقناعها بإعادة النظر في حكمها المطعون فيه، ولا ترى فيما جاء من الأسباب والحالات المذكورة اعلاه ما يصلح لأن يكون سببا من أسباب الالتماس المبينة سلفا مما يتعين معه عدم جواز قبول الالتماس دون الخوض في موضوعه.

لهذه الأسباب

قضت المحكمة بالإجماع علناً بعدم قبول الالتماس.

مسجل المحكمة — **رئيس المحكمة**

د. عمر خضير — **المستشار/ عبد الواحد صفوري**